هدي الموحدين في المسح على الجوربين

من الكتب والسنة وفتاوى كبار علماء الأمة

♦ المقدمة:

ـــ الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى وآله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعـــــــــــد:

■ مسألة المسح على الجوربين تحديداً في هذه الأيام من كل عام في فصل الشتاء يتجدد الخلاف فيها وعليها، ولا بد من تقديم الأدلة وما عليه العمل.

■ ومع كل ما قدمناه من منشورات وإجابات حول هذه المسألة لكن يبدو أنها لم تلامس آذاناً مصغية للحق ولا قلوباً ألفت إتباع الدليل وإنما الهوى والعجب بالرأي ليس إلا (والله المستعان).

■ فأردت أن أفرد هذا البحث ليكون مشبعاً بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، لأن البعض ممن يزعم العلم من بعض المتمشيخين والمتعالمين قد حرّم المسح على الجوربين إلا في حالة الضرورة وكانت تلك الجوارب متوفرة الشروط ✕ (التي اشترطوها زوراً على دين الله)

■ ومن خلال ممارستي في العمل الدعوي واحتكاكي مع العديد من هؤلاء الأصناف (أقصد المتعالمين) سمعت الكثير من أمثال تلك الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان.

■ ولعلي اختصر الأسباب التي دعت هؤلاء للتمسك بهذا النوع من الفتاوى:

1- التعصب المذهبي المقيت دون أن يُعطى الاستدلال حقه، ودون مقارنة أو ترجيح، والالتزام المطلق بالمذهب، سواء ما كان منه من نص الشيخ ذاته، أو من زيادات أصحابه وتلاميذه، أو من اختيارات البارزين فيه، أو ما كان مخرَّجًا على أحد هذه المصادر!! هذا فضلاً عما يكثر في هذه الكتب من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ودون الإشارة إلى ضعفها.

2- الضعف العلمي وعدم هضم التراث الفقهي والحديثي الذي يعتبر قاعدة للانطلاق في الدراسة والفتوى والتأليف، فنرى من يخالف ما أجمع عليه المسلمون خلفاً عن سلف، أو يؤيد رأيًا شاذًا منبوذًا تجاوزه الزمن.

– أو يُنقِّب في فقه الرافضة أو من شاكلهم على بعض الآراء تروق له، ويقدمها للمسلمين على أنها فقه الإسلام، ورأي علماء المسلمين!!

3- الشرود الكلي أو حتى الجزئي عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.

4- الانشغال بالحديث عن الفقه (والعكس) وقد كان دأب السلف وطريقتهم أن يضموا إلى الرواية الدراية، وإلى الدراية الرواية، وبهذا أوصوا.

■ فعن مصعب الزبيري قال: سمعت مالك بن أنس قال لابني أخته، أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه -يعني: سماع الحديث-قالا: نعم، قال: «إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما، فأقلا منه وتفقَّها»

■ فما أحوجنا إلى فقه مأخوذ من صحيح السنة والأثر، بفهم سلف الأمة وفقهائها، جريًا على أصول أهل العلم.

■ الذين كانوا أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

■ والحق أن الحديث والفقه أخوا صفاء، وقرينا وفاء، ولذلك قال ابن المديني -يرحمه الله-: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم» فهما للعالم كالجناحين للطائر.

قال بعض العلماء:

■ «والمتصدر للتصنيف في كتب الفقه -وإن بلغ في إتقانه وإتقان علم الأصول وسائر الفنون الآلية إلى حدٍّ يتقاصر عنه الوصف-إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحيحه من سقيمه، ويُعوِّل على أهله في إصداره وإيراده، كانت مصنفاته مبنية على غير أساس، لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما صرَّح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالمًا بعلم الحديث، متقنًا له، معولاً على المصنفات فيه؟!»

■ ولهذا كان أعدل المذاهب وأقواها في دقائق الفقه ومسائله مذهب المحدثين، لأنهم نهلوا من معين النبوة، واقتبسوا من مشكاة الرسالة، فعليها وردوا، وعنها صدروا.

■ ولهذا أردت أن أسير على مذهب المحدثين (المتقدمين) الذي أعتقد أنه هو الصراط المستقيم الذي أسأل الله تعالى كل يوم في صلواتي

وخلواتي أن يهديني إليه وقمت بجمع الأدلة الواردة في هذه المسألة وأسميت بحثي هذا 💡 (هدي الوحيين في المسح على الجوربين) ═ واعتمدت فيه الاختصار قدر الإمكان ليكون في متناول أيدي الباحثين عن الحقيقة والحق أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم والحمد لله رب العالمين.

◆ مقدمة البحث:

📄 قال تعالى:
📘 ((فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)).
📝 سورة التوبة: ١٢٢

📄 وقال صلى الله عليه وسلم:
📘 (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)
📝 متفق عليه.

■ □ اعلم أخي في الله أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول ومأخذ المآخذ وكليّ الكلّيات فلا يمكن لحكم ما من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ويصدر منه.

■ □ حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى لأنها تفصيل لمجمله وإيضاح لمبهمه وطريق من طرق الاستنباط منه.

■ □ فكل سنّة بحث عن أصلها باحث خبير فإنه يجدها في كتاب الله تعالى مدلولاً عليها إما من نص آية أو ظاهرها أو مفهومها أو إشارتها أو عمومها إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها المجتهد ويذكر

بعضها في فن الأصول، إذا علمت ذلك فمسألتنا هذه ـمسألة المسح على الجوربين ـأصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء وإما من عمومات أخر.

فأما (العموم الأول) فسنده قراءة الجر في قوله تعالى:

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

المائدة ٦

■ فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح كما روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين.

■ فعلى مذهب هؤلاء العلماء يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خف أو جورب أو تساخين.

— التساخين هي: (كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها).

■ فيظهر كون الآية مأخذاً للسنة على هذه القراءة.

■ وأما على قول جماهير أهل العلم: إن فرض الرجلين هو الغسل وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب بالأوجه المعروفة في مواضعها فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز

(عمومات أخر) في آياته مثل قوله سبحانه:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)

الحشر٧

وقوله سبحانه:

(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الأحزاب ٢١

وقوله سبحانه:

(قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)

آل عمران ٣١

وقوله سبحانه:

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا)

المائدة٩٢

■ ونظائرها مما لا يحصى.

■ وقد تتعدد وجوه الاستنباط ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه الترجيح على الراسخين في العلم والله الموفق والمعين.

■ وسننقل لكم بعون الله أقوال أهل العلم في هذه المسألة ثم سنعرج على خلاصة ما دوّنه بعض أهل العلم في جواز المسح على النعلين والخفين والجوربين والشروط التي بها يصح المسح. والحمد لله رب العالمين.

رأي المذاهب في هذه المسألة:

رأي الشافعي وأصحابه في المسح على الجوربين:

- **قال الترمذي في سننه: (في باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله: وهو (أي المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كان ثخينين.**

- **وقال الشيرازي في المهذب: وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثاني أن يكون منعلاً. قال شارحه النووي: وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم.**

- **ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين.**

- **ثم قال النووي: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان وإلا فلا.**

رأي الحنفية في المسح على الجوربين:

- **قال الكاساني في بدائع الصنائع: وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين (المجلد هو أن يضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلده كالنعل للقدم).**
يجزيه بلا خلاف عن أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفان (أي يرى ما تحتهما -من بشرة الرجل -من خلالهما) الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع.

(إن كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل فقد نقل النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما وإسحاق وداود بل نقل حكايته أيضا عن أبي يوسف ومحمد.

- ثم هو مذهب ابن حزم كما سيأتي فكيف يصح دعوى الإجماع؟ وإن كان أراد إجماع الحنفية فقد يسلم لكن حكاية النووي عن الصاحبين يدفعه أيضا فقد أتضح أن لا إجماع في الباب)

- وإن كانا ثخينين (حد الثخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء) لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز.

- وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس منه.
فاستدلوا به على رجوعه.

- ثم قال: احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب. اهـ

●━ مذهب الحنابلة في المسح على الجوربين:

- في الإقناع وشرحه: ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشي عليه.
ثم قال: وحديث المغيرة (مسح صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين) يدل على أنهما كانا غير منعولين لأنه لو كانا كذلك لم يذكر

النعلين لأنه لا يقال: مسح على الخف ونعله (وقد أفتى الشيخ جميل الشطي وهو آخر من تولى الإفتاء من الحنابلة في بلاد الشام. بجواز المسح على الجوارب المستعملة الآن) اهـ

● ما قاله ابن رشد المالكي في المسح على الجوربين:

▪ قال في كتابه (بداية المجتهد): واختلفوا في المسح على الجوربين. وسبب اختلافهم، اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم أيضا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها.

▪ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين اهـ.

▪ يقول ابن رشد في كتابه المذكور إيضاح مدارك المجتهدين: إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت عنها الأقوال فالحق في واحد منها قطعا وهو ما صح برهانه وقوي مدركه.

▪ وقد صح البرهان هنا في المسح على الجوربين وقوي مدركه بما نقلناه قبل وننقله بعد.

▪ فلا يترك المسح على الجوربين بعد ثبوته لخلاف من خالف ولقياس من قاس لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ونبرأ إلى الله من دفع النصوص بالأقيسة والآراء.

▪ قال ابن القيم (أعلام الموقعين جزء ١ صفحة ٢٩٩) من لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول: هذا قياس ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص

ومرة يترك النص جملة ويقول: ليس العمل عليه أو يقول هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول.

- **ثم قال: ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به وكم من أثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوربين (إلى آخر ما قاله وعدده. فانظره)**

- **أي مع أنه ثبت في السنة بل اقتضاه القياس أيضا كما ستراه في كلام ابن تيمية يرحمه الله تعالى.**

مذهب الظاهرية في المسح على الجوربين:

- **قال ابن حزم في كتابه (المحلى): اشتراط التجليد لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب.**

- **والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار ولم يخص عليه الصلاة والسلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما. اهـ.**

- **يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه قيد ولا شرط ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ولا من مفهومه ولا من إشارته وجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر. هذا (أولا).**

▪ و (ثانيا) قدمنا أن أبا داوود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوربين مطلقا غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين المسح على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفا في عصورهم التي هي خير القرون.

▪ و (ثالثا) الجورب بيّن بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن علماء اللغة والفقه ولم يشترط أحد في مفهومه ومسماه نعلا ولا ثخانة.

▪ وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقا فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره.

▪ والله أعلم هو ما قاله ابن تيمية في المسح على الجوربين حين قال يرحمه الله في فتاويه: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن.

▪ ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود.

▪ ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ،وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسله ومن فرّق بكون هذا ينفد الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير ولو قال قائل يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى

للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها وكذلك (الزربول) الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. اهـ

▪ وقال في فتوى أخرى: يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع وإن كان لا يثبت إلا بالتزرير أو السيور يجوز المسح عليه أيضا فإنه يستر محل الفرض بنفسه وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد أو صوف أو قطن أو كتان أو جلود.

▪ ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال) اهـ.

▪ وقال أيضا في فتوى أخرى: يجوز المسح على اللفائف (اللفائف ـ التساخين) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر إما بإصابة البرد أو التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى اهـ.

▪ وقال نفع الله الأمة بعلومه في خلال فتوى له: معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ـوهي العمائم ـما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز.

▪ ثم قال: فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا. اهـ.

◆ المسح على الخف أو الجورب المخرق:

- وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذي نختاره.

- وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً فهو مردود

📖 لقوله صلى الله عليه وسلم:

📖 (ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهو بَاطِلٌ، وإنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أحَقُّ وأَوْثَقُ).

📝 أخرجه البخاري

- وأيضا فقد صح عن الثوري أنه قال: امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة؟

- فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء.

- والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون.

- وأقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض تبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي.

▪ لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء.

▪ بهذا جاءت السنة:

قال سبحانه:
((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا))
[مريم ٦٤]

▪ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين -أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش وغير المخرق والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي فما خص عليه الصلاة والسلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ولا أهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان (حاشا له من ذلك).

▪ فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

▪ وقال ابن تيمية في (اختياراته) (ص ١٣) ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكنا وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يمسح.

▪ قد قال بالمسح على الجوربين من الصحابة أحد عشر صحابيًا منهم عمر وابنه عبد الله وعليّ وابن مسعود وأنس وغيرهم، وليس لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا، ثم منع الجمهور المسح على الجوربين الرقيقين لأنهما غير ساترين لمحل الفرض، وقد تقدم أن هذا ليس بشرط -على التحقيق-قياسًا على الخف المخرق، ولأن غالب ما يلبس اليوم من الجوارب الرقيقة نسبيًّا، فاشتراط هذه الشروط يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالتضييق والجرح.

♦ فائدة: يدخل في معنى الجورب: اللفائف التي تُلف على القدمين لعذر، فهذه يشق حلُّها، فله أن يمسح عليها كما اختاره ابن تيمية.

◈ الخاتمة:

◆ لا يخفى أن الرخص المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي نعمة عظمى في كل حال وعلى أي حال وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال مثل رخصة المسح على الجوربين في أيام البرد وأوقات السفر وحالات المرض أو تشقق القدم أو قشف الرجلين أو تورمهما.

◆ وقال من صحب عكرمة رضي الله عنه إلى واسط (أي في سفره إليها. فتأمل ترخصه هذا في سفره): ما رأيته غسل رجليه إنما يمسح عليهما حتى خرج منها: رواه ابن جرير في تفسيره.

◆ وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجوربين في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: (فعلت ما كنت أنهى الناس عنه) فاستدلوا به على رجوعه اهـ.

◆ ومن أكبر العبر -في هذه القصة -قصة رجوع أبي حنيفة -أن يرجع ويصرح برجوعه ويأبى ألد الخصوم الرجوع للحق ولو تلي عليه من البراهين ما يلين له الحديد ويصدع الجلاميد ولا غرو فالمجتهدون لهم من اللطف والكمال ومحاسن الأخلاق والإنصاف والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان وليعتبر أيضا بالشافعي لما رحل من العراق إلى مصر وأعاد البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله وعد ذلك من أسمى فضائله وسبب ذلك التقوى وإيثار الأخرى فإنها تزع المتقي عن إيثار الهوى والدنيا.

◆ وهكذا فعل أبو حنيفة في رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ومجافاة الرخص من التقوى وحاشا لله.

📚 كيف وأنَّ هناك أثر يقولُ: لا تُشَدِّدُوا على أنفُسِكم؛ فيُشَدِّدَ اللهُ عليْكُمْ، فإنَّ قومًا شدَّدُوا على أنفُسِهم، فشدَّدَ اللهُ عليهم، فتلْكَ بقاياهم في الصوامِعِ والديارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتبْنَاهَا عَلَيْهِمْ.
📝 عند ابي داوود بسند ضعيف.

📚 وقال عليه الصلاة والسلام:
📘 (هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ قالَها ثَلاثًا).
📝 اخرجه مسلم.

➖ والمتشدّد والمتنطّع هو: صاحب البدعة والمتكلم بغير فائدة ويأتي بالضرر.

◆ نعم يوجد من خيار العباد ذوي الجد والاجتهاد من لا يأخذون إلا بالعزائم لا زهداً في المأثور، ولا رغبة عن المرخص فيها المبرور بل تربية للنفس على الأفضل وأخذا بها إلى الأمثل والأكمل، وهو ما يسميه

الفقهاء بالاحتياط والخروج من الخلاف إيثاراً لما يكون فيه إجماع وائتلاف، وأصله ما صح في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه فقيل له: أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: (أفلا أكون عبدا شكوراً)
متفق عليه.

◆ يتردد كثير من المسلمين في المسح على الجوربين بحجة عدم صحة الحديث الوارد في جواز المسح عليهما، فنقول: روى الترمذي وأبو داود حديث المسح على الجوربين، فأعلّه ابو داود، وصححه الترمذي.

◆ لكن العمل على جواز المسح عليهما وإن لم يصح الحديث.

◆ فقد صح المسح عليهما من فعل أحد عشر صحابيا، نقل ذلك: الترمذي وابن المنذر وابن القيم، منهم: عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث.

◆ وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، من غير اشتراط الثخانة، ولا الكثافة، ولا عدم التخرق، ومَنْ نقل الإجماع على عدم جواز المسح فقد تعجل، وأتى بما لم يُحِطْ به علماً.
وإذا كان يعمل بقول الصحابي الواحد مما لا مدخل للرأي فيه فالعمل بما وافق عمل عشرة من الصحابة فيهم فقهاؤهم أولى.

◆ ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه خالف في جواز المسح على الجوربين!

◆ [ومن المقرر في أصول الفقه عند العلماء، وهو قاعدة معلومة، أن الصحابة إذا عُرف واشتهر لأحدهم قول ولا يُعلم لهذا القول مخالف منهم، فيكون إجماعاً وحجة] وهذا يدل عل أن الصحابة مجمعون على جواز المسح على الجوربين بدون قيد أو شرط !! = أضف إلى ذلك:

📓 ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما رجعوا، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين))
📝 أخرجه أبو داوود وأحمد.

➖ فال العلماء: التساخين هي: كل ما يسخن القدم، فإذا لف الإنسان أي لفافة على قدميه يتقي بها البرد، فيجوز المسح عليها!

📓 وقد جاء في المصنف عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على جوربين من صوف، فقلتُ: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف.

📓 وقد جاء في المصنف أيضاً: عن يحيي البكَّاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

◆ فلا يجوز التشديد على عباد الله، ولا أدرى لم هذا التشدد والتعنت والتعصب المذهبي بلا دليل؟

◆ وكثير من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء لا دليل عليها:

❗ فأين الدليل على اشتراط إمكان المشي فيهما؟

❗ أم أين الدليل على وجوب كونهما ثخينين؟

❗ أم أين الدليل على اشتراط أن لا يكونا مخرقين أو مثقوبين؟

📄 وقد صح عن سفيان الثوري -وهو من العلماء المجتهدين الكبار -أنه لما سئل عن المسح على الجوارب المشقوقة قال: (امسح عليه ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة)

📝 أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

◆ ولابن تيمية في هذه المسألة كلام جيد، حيث قال في مجموع الفتاوى: (فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لا بد له من دليل). اهـ كلامه.

◆ والقول في الجوربين مثله، بعدما صح عن الصحابة المسح عليهما. وهذا مذهب إسحاق ابن راهويه، وابن المبارك، وابن عيينة، وأبي ثور، يرحمهم الله جميعاً.

● قال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: هو أفضل من الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طلبوا الأفضل.

● فذهب أحمد إلى أن لبس الخفين والمسح عليهما أفضل، وحجته: أن المسح أيسر وأقل مشقة، والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وأن هذه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما أن فيه مخالفة لأهل البدع.

● والحق أن الأمر راجع إلى حال المتوضئ، فإن كان لابساً للخفين فالأفضل في حقه المسح، ولا يتكلف خلعهما طلباً للغسل الذي يظن أنه أفضل.
كما أنه لا ينبغي له لبسهما من أجل أن يمسح عليهما.

✓ فالمسح على الجوربين جائز في الشتاء وفي غير الشتاء، وللضرورة ولغير الضرورة، للرجال والنساء والأطفال، في السفر وفي الحضر، وللمريض والصحيح، ويصح المسح على الجوارب المشقوقة والمرقعة والمخروقة خرقاً كبيراً، طالما أنه محقق للشروط.

●■ ▪ ويشترط لصحة المسح على النعلين والخفين والجوربين عدة شروط:

1✓ أن تكون الجوارب والخفاف والنعال طاهرة.

2✓ أن يلبسهما بعد الوضوء وغسل قدميه ولا يجوز المسح عليها من التيمم.

3✓ أن تغطي الجوارب والخف والنعل الكعبين.

4✓ المسح على الجوربين والخفين والنعلين يكون فقط في الحدث الأصغر، أما من الجنابة والحيض والنفاس فلا يجوز.

5✓ يجوز للمقيم المسح يوماً وليلة من تاريخ أول مسحة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن من تاريخ اول مسحة.

⚠ (ويتجنب المسلم المسح على الجوارب الشفافة)

✗ ولا يصح المسح على الجوارب والخفاف والنعال التي تحمل صور ذوات أرواح ـولا تصح الصلاة بها.

✗ ولا يحتاج المسح الى نية مخصصة لأنها داخلة في نية الوضوء أصلاً، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.

— ويجوز للمسلم الباقي على وضوئه أن يصلي ولو خلع الجوربين الممسوح عليهما.

⊘ وخلاف هذا لا أصل له وهو: (الذي نقله وأجمع عليه بعض العلماء ـوالمذهبيون). (الذين أجمعوا على ما لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة) ✗ فلا عبرة بهذا الإجماع ولا قيمة له

✗ وكل شرط فوق هذه ليس عليه دليل صحيح.

⊘ فلا يشترط أن تكون مصنوعة من جلد لا تنفذ الماء أو إمكان المشي بهما، ولا أن يكونا صفيقين، ولا أن يستمسكا بنفسيهما، ولا غير ذلك مما لا أصل له، إلا أن يكون ذلك من باب الاحتياط لا الاشتراط.

◆ وأن تكون شروط كمال لا شروط صحة وإجزاء.

▪□▪□▪□▪□▪□

✓ فيجوز المسح على كل جورب وخف ونعال كيفما كان إلا الجورب الشفاف الذي تظهر البشرة منه، ويجوز أن يمسح بسبب المرض وبغير المرض.

ـــــــ

◆◆ ومن النقاط المهمة معرفتها نلخصها فيما يلي: ◆◆

◈ الجورب هو المصنوع من القماش أو الكتان أو الصوف أو نحوها.

◈ وأن يلبسهما على طهارة تامة.

◈ المسح على النعلين او الخفين او الجوربين المصنوعة من مادة مباحة طاهرة خالية من الرسومات والصور خاصةً هو أمر مشروع مباح والمسح أفضل من الغسل إن كان في الغسل مشقة وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث ولا يخالف هذا القول إلا أهل البدع من الصوفية والأشاعرة ولا قيمة لهم فضلاً عن قولهم.

◆◆

◈ يكون المسح على النعلين أو الخفين أو الجوربين بتمرير اليد المبلولة بالماء على ظاهر القدم من رؤوس الأصابع إلى فوق الكعبين، وتمسح اليمنى اولاً.

◆◆

◈ من كانت يده أو رجله مقطوعة فله أن يمسح على اليد الواحدة والقدم الواحدة، أما من لبس نعلاً أو خفاً أو جورباً في قدم واحدة فلا يغسل واحدة ويمسح على أخرى، حتى لو كانت قدمه أو يده مصابة فلا يمسح عليها، فيغسل السليمة ويسقط الغسل والمسح عن العضو المصاب.

◆◆

◈ يكون المسح عليهما من حدث أصغر، وأن يكون المسح عليهما في المدة المؤقتة شرعا، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

◆◆

◈ من كان مقيماً ثم سافر يكمل مدة المسافر، والمسافر الذي أقام يتوقف عن المسح إلا تتمة يومه وليلته.

◆◆

◈ لا يجوز المسح على النعلين والخفين والجوربين إلا بعد أن ينتهي من وضوئه كاملاً مع غسل كامل القدمين.
(بمعنى: أنه يتوضأ وينتهي من وضوئه ثم يلبس الجوربين ويمسح عليهما بعد ذلك).

◆◆

◈ يمكن للمسلم أن يصلي بعد انتهاء مدة المسح طالما أنه متوضئ، ولا ينتقض وضوؤه بانتهاء المدة مالم يحدث.

◆◆

◈ لو خلع المسلم الخف أو الجورب لا ينتقض وضوؤه مالم يحث.

◆◆

◆ في حال نسي المسلم وقت انتهاء مدة المسح عليه أن يبني على أقل المدتين.

◆◆

◆ من مسح على جوربين أو خفين ثم لبس جورباً آخر أو نعلاً فوق الخف فإنه يمسح على الأعلى طالما أنه لبس الأعلى على طهارة ولو بعد المسح، ومن نزع الجورب الأعلى فانه يمسح على الأدنى لأن شرط المسح متحقق (حيث لا زالت أقدامه داخل الجوارب طاهرتان).

◆◆

◆ من لبس جورباً جديداً وقد مسح على الأدنى وكان لبسه على غير وضوء فإنه يخلعه ليمسح على الأدنى ثم يلبسه (ثم إذا شاء مسح على الأعلى بعد ذلك) -لأن الشرط لم يتحقق.

◆◆

◆ من مسح على جوربيه ثم خلعهما ولا زال متوضئاً فانه يصلي -ولا يصح غسل القدمين وحدهما في هذا الحال -ولا داعي أصلا للوضوء لأنه متوضئ.

◆◆

◆ من مسح على جوربيه وخلعهما وهو لا زال متوضئاً فله أن يعود ليلبسهما ويصلي ما شاء إلا إن انتقض وضوؤه فحينئذ لا بد من إعادة الوضوء من جديد (مع غسل القدمين).

◆◆

◈ من خلع جوربيه بعد لبسهما قبل أن يمسح عليهما فله أن يعود ليبسهما متى شاء وكأنه الآن لبسهما.

◆◆

◈ خلع الخف أو الجوارب المسموح عليها غير ناقض للوضوء، وله أن يصلي بعد خلعه ما لم يحدث.

◆◆

◈ من لبس جورباً فوق جورب قديم ممسوح عليه وكان على وضوء فصلاته صحيحة ويمسح على الجورب الجديد لكن لا يستأنف للجورب الجديد مدة جديدة، بل يكمل مدة الجورب الأسفل.

◆◆

◈ المسح على الجوربين جائز مشروع، وسنة صحيحة وهو رخصة من الله لعباده، دًفعا للمشقة وأيسر عليهم. وتتأكد مشروعه عند الحاجة.

◈ من مسح على الجوربين ثم نزعهما وهو متوضئ فلا حرج ويبقى متوضئاً ولو أعاد لبس الجوارب مرة أخرى نفسها أو غيرها ولا داعي لإعادة الوضوء أو المسح.

◈ لكنه إن نزعهما وهو غير متوضئ فعليه إعادة الوضوء من جديد مع غسل القدمين قبل لبس الجوارب مرة اخرى.

◆◆

◈ نزع الخف أو الجورب لا ينقض الوضوء، لأنه قد ثبت طهوره بدليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل، ولم يأت دليل على أن مجرد الخلع ناقض للوضوء.

⊘ وهناك قول فاسد للفقهاء في هذه المسألة ولا دليل عليه دليلاً من سنة أو فعل صاحب، وهو أنه إذا نزع الخف أو الجورب وهو طاهر وأعاد لبسهما دون أن يحدث فليس له أن يمسح عليهما لأنه لبسهما على طهارة غير كاملة، وهذا الكلام لا دليل عليه، كما لا دليل على التفريق بين الطهارة بالوضوء أو المسح، وأن اعتبار طهارة المسح طهارة غير كاملة.
وعليه فيجوز لمن خلع خفيه وهو متوضئ ثم لبسهما بنفس الطهارة أنه يجوز له المسح عليهما، لكنه يستأنف مدة جديدة.

◈ لا ينتقض المسح بمجرد نزع الجوربين، بل يبقى على طهارته حتى يحدث ناقضاً من نواقض الوضوء.

◈ لا ينتقض وضوؤه بانتهاء مدة المسح ما لم يحدث.

◈ المسح على البوط العسكري أو البسطار جائز إذا كان قد لبسه على طهارة.

◈ إذا لبس جوربا فوق جورب كان قد مسح عليه، جاز له أن يستمر بالمسح حتى تنتهي مدة الجورب الأسفل. ولا يستأنف مدة للجورب الأعلى.

◆◆

◆ لا يجوز المسح على الخف أو الجورب القصير -إلى ما تحت الكعبين لأنه لا يغطي مساحة مكان فرض الغسل.

◆◆

◆ يمسح ظاهر القدمين دون باطنهما.

◆ تُمسح القدم اليمنى قبل اليسرى.

◆ لا يصح المسح على جورب واحد إلا لشخص له قدم واحدة فقط (مقطوع القدم)، كما لا يصح مسح قدم وغسل الأخرى.

◆◆

◆ لا يضر وجود خروق (غير متعمدة) في الخف أو الجورب فهذا لأن الأصل فيه أنه يتمزق من المشي عليه فهذا من التيسير والتسهيل.

◆ بل كان الصحابة رضوان الله عليهم يمسحون على الرقاع (وسميت الغزوة باسمها) وهي عبارة عن خرق ورقاع لفّوا بها أرجلهم لحمايتها من الحر والرمل والحجارة وكانت أقدامهم وأصابعهم ظاهرة من الرقاع وكانوا يمسحون عليها.

◆ بخلاف من اشترط من (الفقهاء) أو (المتفيهقين إن صح التعبير) - على شروط ما أنزل الله بها من سلطان وهي عكس التيسير ورفع المشقة. (يعني بخلاف الدين).

◆◆

◆ لا يجوز المسح على جورب فيه شعارات كفرية كالصليب، أو شعار لشركة كافرة تحارب الإسلام أو دعاية لها، أو صورة كصورة تمساح أو فيل أو أسد أو نحوها، لأن المسح رخصة للمسلم وتخفيف عليه، ولا رخصة مع ما حرم الله، كما قال بعض أهل العلم بأنه لا يجوز جمع الصلاة في سفر المعصية، لأن الجمع رخصة، فلا تستعمل فيما حرم الله.

◆ ولا يعترض بأن الصورة في الجورب ممتهنة، لأن الممتهن من الصور مما سكت عنه الشرع هو ما كان في رقْم أو وسادة أو نحوها، لا ما كان في اللباس، لأن لبس ما فيه صورة محرم أياً كان هذا اللباس.

◆◆

◆ المسح على الجورب أو الخف لا يحتاج إلى نية لأنه يقوم مقام غسل القدمين، فهل يحتاج غسل القدمين الى نية؟

◆ فهو ركن من أركان الوضوء يدخل ضمناً في النية العامة للوضوء.

◆◆ ◆◆

◆ ولا يصح في المسح على الجبيرة حديث قط.

⊘ وحديث عليّ الذي فيه: قلت يا رسول الله أمسحُ على الجبائر؟ قال: نعم. (انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر)

⛔ أخرجه ابن ماجه وغيره وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، وله طرق أخرى لا تخلو كل واحدة منها من كذاب.

⊘ وحديث ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر).

⛔ ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني وغيره، ولا يصح من وجه.

❌ وحديث جابر في التيمم، والذي فيه: (قتلوه قتلهم الله)، وفي آخره زيادة: (إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)

⊘ فهو مع ضعفه، إلا أن الزيادة هذه منكرة لا أصل لها.

◆ ولا يجب المسح عليها للمتوضئ، وكذلك للمغتسل غسلاً واجباً.

◆◆

◆ ولا يتيمم عن العضو المجبر، لعدم ورود شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

◆◆

◆ من كانت عليه جبيرة في بعض يده أو قدمه فإنه يغسل المكشوف منه، ويسقط عنه غسل الجزء المجبر، ولا يمسح عليه، ولا يتيمم عنه.

◆ ومن قال بوجوبه قياساً على الخفين فقد أبعد النجعة.

◆ ومن قال بوجوبه لفعل ابن عمر له فقد تكلف، لأن فعل الصحابي اجتهاد منه، لا يوجب حكماً على وجه الاطراد.

◆ في حال الإصابة او وجود ضماد: يغسل المصاب جسده القادر على غسله ويُعفى عن مكان الجبيرة والمكان الذي يضره الماء.

◆ وليس هناك دليل على المسح فوق الجبيرة والضمادات. لا في الوضوء ولا في الغسل الواجب.

◆ ولا عبرة إن تم وضع الجبيرة على طهارة، أو لا.

▪□▪□▪□▪□▪□

جعلني الله وإياكم من عباده الشاكرين وفقّهنا في الدين وحشرنا مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (من أقول أهل العلم بتصرف).

هذا والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

♦□♦□♦□♦□♦□

جملة من أهم الأحاديث المشهورة في المسح على الخفين والنعلين (الصحيحة وغير الصحيحة):

عن حذيفة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ ومسح على خفيه)
متفق عليه

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:
كُنْتُ مع النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقالَ: أمعكَ مَاءٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فأفْرَغْتُ عليه الإدَاوَةَ، فَغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ، وعليه جُبَّةٌ مِن

صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها، حتَّى أخْرَجَهُما مِن أسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقالَ: دَعْهُمَا؛ فإنِّي أدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عليهِمَا.

أخرجه البخاري.

عن التَّابعيُّ شُرَيحُ بنُ هانئٍ قال:

أَتَيْتُ عائِشَةَ أسْأَلُها عَنِ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ، فقالَتْ: عَلَيْكَ بابْنِ أبِي طالِبٍ، فَسَلْهُ فإنَّه كانَ يُسافِرُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَسَأَلْناهُ فقالَ: جَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

أخرجه مسلم.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بنَاصِيَتِهِ، وعلَى العِمامَةِ وعلَى الخُفَّيْنِ.

أخرجه مسلم.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه مَسَحَ علَى الخُفَّيْنِ وأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عن ذلكَ فَقالَ: نَعَمْ، إذَا حَدَّثَكَ شيئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلا تَسْأَلْ عنْه غَيْرَهُ.

أخرجه البخاري.

وعن جعفرِ بن عَمرِو بن أُميَّة الضَّمريِّ، أنَّ أباه، أخبره أنَّه

((رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَمسحُ على الخُفَّينِ))
أخرجه البخاري.

عن التابعيُّ همَّامُ بنُ الحارثِ قال:
رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقالَ: رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قالَ إبْرَاهِيمُ: فَكانَ يُعْجِبُهُمْ لأنَّ جَرِيرًا كانَ مِن آخِرِ مَن أسْلَمَ.
أخرجه البخاري.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:
أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا ذَهَبَ المذهَبَ أبعدَ. قالَ: فذَهَبَ لحاجتِهِ وَهوَ في بعضِ أسفارِهِ فقالَ: ائتِني بوضوءٍ، فأتيتُهُ بوُضوءٍ، فتوضَّأَ، ومَسحَ على الخفَّينِ
أخرجه النسائي وابن ماجة.

عن عليّ رضي الله عنه قال:
لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكانَ أسفَلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِن أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يمسَحُ على ظَاهرِ خُفَّيهِ
أخرجه أبو داود

عن عبدالرحمن بن مل النهدي أبو عثمان قال:
حضَرتُ سعدًا وابنَ عمرَ يختَصمانِ إلى عمرَ في المسحِ علَى الخُفَّينِ، فقالَ عُمرُ: يمسحُ علَيهِما إلى مِثلِ ساعتِهِ مِن يَومِهِ ولَيلتِهِ
أخرجه مالك وعبد الرزاق في مصنفه.

📘 عن التَّابعيُّ شُرَيحُ بنُ هانئٍ قال:
📘 سأَلْتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن المسحِ على الخُفَّيْنِ فقال: (رخَّص لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المسحِ على الخُفَّيْنِ في الحضَرِ يومًا وليلةً وللمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهنَّ).
📝 أخرجه أحمد والنسائي.

📘 عن شُريحِ بنِ هانئِ الحارثيّ، سألتُ عليًا عن المسحِ فقال:
📘 للمسافرِ ثلاثًا وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ.
📝 أخرجه ابن حبان والنسائي وأصله عند مسلم.

▪□▪□▪□▪□▪□

❌□ كُنْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فانْتَهَى إلى سُباطَةِ قَوْمٍ، فَبالَ قائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فقالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ علَى خُفَّيْهِ.
❌ أخرجه مسلم لكنه مرسل ضعيف لا يثبت

❌□ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَسَحَ علَى الخُفَّيْنِ والْخِمارِ.
❌ أخرجه مسلم لكنه مرسل ضعيف لا يثبت

❌□ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَوضَّأَ، ومسَح على الجَوربينِ والنَّعلينِ.
❌ درجته: ضعيف لا يثبت

❌ ((أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ أُقصِرُ الصلاةَ في سفري؟ قال: نعم إنَّ اللهَ يحبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِه كما يحبُّ أن يُؤخَذَ بفرائضِه قالوا: يا رسولَ اللهِ فما الطهورُ على الخفَّينِ؟ قال: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ ثم قال: عليكم من العملِ ما تُطيقون فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا)).

⊘ درجته: لا يصح.

❌ ((امسحوا على الخفين والخمار))

⊘ درجته: لا يصح.

❌ روي أنه صلى الله عليه وسلم: (مسح أعلى الخف وأسفله)

⊘ درجته: لا يصح.

TOP هذا والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

الثلاثاء ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٨ هـ، الموافق لـ ١٧ نوفمبر ٢٠٢٦ م